الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه
ولهذا لو لم تحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده لا يذهب الى مسجد فيه
جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فا
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا
او اكل ربوا له ان يتحول مسجدا اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها
امامته وان دخل مسجدا او اقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي
ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا
يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان التقديم متنفلا مباح في هذين
الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي وفي قاضيخان بان له حكم عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق
المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو
اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب وفناؤه هو المكان المتصل به ليس
بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو

اغلقت

اغلقت كان للمسجد جماعة من فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم تكن له جماعة ولو فتحت كانت
له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه
يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له احكام المسجد
اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن ا
للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو افضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعند ابي ح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة
يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره
والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى
مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض رجل وجعله الله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان
لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان

مطلب جواز اخذ ارض بجنب المسجد لتوسيعه جبرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)